

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (ع-٢٠٢٠-٧٢٠٠)

الصادر في الدعوى رقم (٨٨-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل، المواعيد النظامية-حجم الإيرادات الفعلية- التسجيل الالزامي- رفض اعتراض المدعية

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط وما أورده المكلف من أن بداية السنة المالية له كانت في ٢٠١٧/١٢/٣١، لا يصلح أن يكون بمفرده دفعا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس، لاسيما وأن سجل المكلف التجاري يبدأ من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه. وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله ويرفقه، مستخرج المعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف. وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك، قامت الهيئة بكافة متطلبات التوعية والنشر القانوني للوائح بما يفترض معه وفقاً للقواعد العامة العلم التام بمتطلبات التسجيل النظامية، كان يلزم على المكلف لتفادي الغرامة النظامية أن يقدم المستندات التي تثبت توقعاته للتوريدات للفترة اللاحقة وأن يوضح في الطلب هذه الوقائع وبأن الطلب مقدم وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وتطلب الهيئة من اللجنة الحكم برفض الدعوى - ثبت للدائرة من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م وقدم اعتراضه لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ولما كان الاعفاء من التسجيل الالزامي حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م، الوارد في الفقرة (٩) من المادة (٧٩) مقيداً بكون التوريدات السنوية أقل من مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

– المادة (٤١) والفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم (١٢/٠٥/١٤٤٠هـ) الموافق (٧/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها "طلب إلغاء مخالفة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة للشركة والتي تبلغ عشرة الاف ريال وذلك بسبب نهاية أول سنة ميلادية للشركة في ٢٠١٧/١٢/٣١، نعتز على بند عدم التسجيل في موقع الزكاة والدخل إلا في عام ٢٠١٨ وبناءً عليه تم التسجيل في القيمة المضافة، ونطلب إلغاء الفاتورة الصادرة على الشركة"، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط وما أورده المكلف من أن بداية السنة المالية له كانت في ٢٠١٧/١٢/٣١، لا يصلح أن يكون بمفرده دفعا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس، لاسيما وأن سجل المكلف التجاري يبدأ من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه. وبناء عليه أتاح الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله ويرفقه، مستخرج المعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف. وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك، قامت الهيئة بكافة متطلبات التوعية والنشر القانوني للوائح بما يفترض معه وفقاً للقواعد العامة العلم التام بمتطلبات التسجيل النظامية، كان يلزم على المكلف لتفادي الغرامة النظامية أن يقدم المستندات التي تثبت توقعاته للتوريدات للفترة اللاحقة وأن يوضح في الطلب هذه الوقائع وبأن الطلب مقدم وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وتطلب الهيئة من اللجنة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٥/١٢ هـ، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة وحضر مديراً الشركة وطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل الصادر على الشركة بمبلغ عشرة آلاف ريال على سند من القول أن الشركة بدأت نشاطها حديثاً في شهر ٦ لعام ٢٠١٧م وليس لها ملف في الهيئة العامة للزكاة والدخل يمكن البناء عليه لتقدير الإيرادات المتوقعة للشركة، وأنه تم التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل لعرض الأمر عليهم فطلب إليهم بالانتظار حتى تصدر القوائم المالية للشركة، وهذا ما تم بالفعل حيث أنه بعد صدور القوائم المالية للشركة قامت بالتسجيل بشهر ١ لعام ٢٠١٨م، وذلك على النحو الوارد بالتفصيل في لائحة الدعوى.

وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل عن جوابه، ذكر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل أن المعلومات التي لديهم تفيد بأن ممارسة النشاط بدأت ٢٠١٦/١٢/١٥م وهو ينافي ما ذكره مدير الشركة، وذكر أن مدير الشركة ذكر أنه راجع الهيئة العامة للزكاة والدخل وقد أبلغته حسبما ذكر بالانتظار حتى صدور القوائم المالية للشركة، فهل لديه من مستندات ما يثبت ما ذكره؟

وبسؤال مدير الشركة المدعية فيما إذا كان لديه ما يثبت أن الهيئة طلبت منه الانتظار في التسجيل حتى صدور القوائم المالية للشركة فأجاب بالنفي. وأنه فقط استفسر شفاهةً ولا يوجد لديه أوراق أو مستندات حالياً، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته ذكر مدير الشركة أن السنة المالية للشركة تبدأ في ٢٠١٦/١٢/١٦م وهي سنة مالية طويلة كما أن السجل التجاري لا يعني ممارسة النشاط وكل هذا أدى إلى التأخر في التسجيل إضافة إلى ما ذكر من انتظار صدور القوائم المالية، وذكر ممثل الهيئة أن الشركة المدعية قائمة على مشاريع ودراسات جدوى وأن النظام قضى بتقديم الإيراد المتوقع عن الأشهر اللاحقة وهذا ما لم تقم به الشركة استجابةً لمقتضيات النظام، كما أن دخل الشركة تجاوز المليون ريال، وأن التسجيل الفعلي للشركة ليس كما ذكر المدعي وإنما تم في تاريخ ٢٠١٨/١/٢٣م، وبعد المناقشة قررت الدائرة إخلاء القاعة للتداول وإصدار القرار، تمهيداً لإصدار القرار فيها وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م وقدم اعتراضه لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على " يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل

خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامها مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال " وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) والتي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل حيث نصت المادة " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي :- .. ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقاً لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ ".  
وحيث إن الثابت للدائرة من أوراق الدعوى أن المدعية هي من قامت بالتسجيل وإدخال كافة البيانات المتعلقة فيه، وحيث إن تحديد الإيرادات وتقديرها يتم من قبل المكلف وباختياره وإرادته المنفردة، ويتعهد المكلف بصحة البيانات والمستندات المدخلة من خلال النظام الإلكتروني.

ولما كان الاعفاء من التسجيل الإلزامي حتى تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٨م، الوارد في الفقرة (٩) من المادة (٧٩) مقيدا بكون التوريدات السنوية أقل من مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وحيث نصت المادة " فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨ ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧".  
مما ترى الدائرة معه صحة قرار إجراء المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية

رفض دعوى المدعية فيما يتعلق في إلغاء غرامة التأخير في التسجيل عشرة آلاف ريال على الشركة المدعية، ويسلم القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الجلسة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم..... الموافق ..../.../....) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،